(40) منه لجنة خبراء حقوق الإنسان[36].

وبالرغم من إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ عام 1994 إلا أن هذا الميثاق لم ينشئ بعدُ عملياً الأداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية فضلاً عن أن هذا الميثاق لم يحظَ له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية.

المطلب الثالث: نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الإنسان

إن نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، يعد بذاته جزءاً من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذهِ المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الإنسان. كما لعبت بعض من هذه المنظمات دوراً هاماً في الاعتراف بحقوق الإنسان وتبني العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية. فأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 لصياغة ميثاق الأمم المتحدة اقترحت بعض الدول من أمريكا اللاتينية بدعوة من طرف المنظمات غير الحكومية أن يتضمن الميثاق ملحقاً لحقوق الإنسان، أي قائمة من الحقوق، تتعهد الدول باحترامها ومؤسسات تعمل في إطار الأمم المتحدة مكلفة بالسهر على تنفيذ تلك التعهدات[37].

لقد أصبح من المعترف به في القرن العشرين أن الناس يكسبون عادةً مزيداً من الفوائد وهم في تجمعات أكثر من وضعهم وهم أفراد.

والمنظمات غير الحكومية هي واحدة من تلك القنوات التي يتجمع فيها الأفراد للدفاع عن أهداف وقيم نبيلة. وإذا كانت بعض هذه المنظمات غير الحكومية قد سبقت في نشأتها منظمة الأمم المتحدة فإنها أخذت بشكل متنام تلعب دوراً هاماً في ميادين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأصبحت تشكل قوة دولية ضاغطة. وهذه

(36) نفس المصدر، ص 508 ـ 514.

(37) عبد الرحمن اليوسفي ـ الأمم المتحدة: الصكوك والآليات ـ المعهد العربي لحقوق الإنسان ـ تونس، ص 2.

المنظمات متنوعة يمكن أن ينشأ قسم منها لتعزيز المصالح الخاصة أو للقيام بمهام لا تستطيع الحكومات القيام بها أو أنها تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية.

وأصبح الدور والمكانة اللتان أخذتهما الفعاليات العالمية للمنظمات غير الحكومية يعكسان التحول العميق في المجتمع الدولي، إذ لم تعد العلاقات الدولية مسرحاً بعيداً عن الشعوب، بل أصبحت الدبلوماسية الشعبية نمطاً جديداً متطوراً في عصرنا الحاضر. فللدبلوماسية غير الحكومية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية دور أساسي ومكان بارز في العلاقات الدولية المعاصرة.

ويجب أن ندرك بأن مصطلح المنظمات غير الحكومية يغطي مفهوماً واسعاً للغاية يبدأ من المنظمات المحلية ويصل إلى الاتحادات الوطنية والشبكات الدولية. كما أن القضايا والمسائل التي تهتم بها هذه المنظمات متعددة ومتنوعة، وهي محلية وإقليمية وعالمية التكوين، وتنقسم إلى منظمات غير حكومية متخصصة في مسائل معينة وأخرى عامة تهتم بمسائل عديدة.

ومن البديهي أن المنظمات غير الحكومية متفاوتة التأثير والفعالية تبعاً لقدراتها وإمكانياتها ولظروف عملها السياسية والاجتماعية.

فهي في البلدان المتقدمة، بفعل حرية الرأي والتعبير، أكبر تأثيراً منها في البلدان والمجتمعات النامية. والمنظمات غير الحكومية هي بالأصل ظاهرة أوربية انتشرت في باقي بقاع العالم بشكل تدريجي. وإذا كان لدور المنظمات غير الحكومية قد مهد له ابتداءً من فترة عصبة الأمم إلا أن قيام منظمة الأمم المتحدة قد أعطى دفعة مهمة لدور هذه المنظمات. وقد ترجم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة نفسه حيث نصت المادة (71) من الميثاق على «أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه»[38].

وبالنظر لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية التي أصبحت اليوم تعد بالآلاف

(38) الأمم المتحدة - ميثاق الأمم المتحدة - نيويورك 1994 - ص 60.

وفي كل بقاع دول العالم فإننا سندرس بعضاً من أهم هذه المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

وتنسب المبادرة في إنشائها إلى السويسري هنري دونان الذي تأثر أمام الأعداد الهائلة من الجرحى الذين تُركوا دون رعاية في ميدان المعركة «سولفرينو» بين فرنسا والنمسا عام 1859. وفي عام 1863 قام دونان مع عدد من الشخصيات السويسرية بإنشاء لجنة هي الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظهرت عام 1880. وفي المؤتمر العالمي الذي عقد في تشرين الأول 1863 وضم ممثلي أربع عشرة دولة في جنيف تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر. وهذه الأخيرة شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم ما لها من نشاطات إنسانية على الصعيد الدولي.

وأنشئت تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الأحمر نفسه، وفي البلدان العربية والإسلامية شعار الهلال الأحمر.

وتحتفظ كل جمعية باستقلال تام في إطار لوائح الصليب الأحمر الدولي. وأنشئت عام 1919 رابطة لجمعيات الصليب الأحمر في باريس ثم انتقل مقرها إلى جنيف عام 1939. والرابطة منظمة دولية إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية التي تعقد كل أربع سنوات وتمثل فيها الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر والحكومات والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعية الصليب والهلال الأحمر، إنما تتيح لكل هذه العناصر، الدولية منها والوطنية، فرصة للتعبير عن رأيها بشأن جميع المشاكل التي تواجهها الحركة.

ومبادئ الصليب والهلال الأحمر هي الإنسانية وعدم التحيز، والحياد والاستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية. ويغلب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي، وتحتفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا

يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل بلد، وإذا ما اجتمع ممثلوها فإن لكل بلد حق متساوٍ في التمثيل مع البلدان الأخرى. والصليب الأحمر لا يهتم على الإطلاق بمعرفة أيٍّ من أطراف النزاع محق وأيهما مخطئ ولا أي منهما المعتدي وأيهما ضحية العدوان. فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يرى الصليب الأحمر في أي طرف كان سوى الإنسان الذي يتألم ويحتاج إلى معونة وغوث.

وجدير بالذكر أنه تم توقيع أول ميثاق لجنيف حول حماية الجرحى أثناء الحرب في 24 آب 1864 ثم استكمل باتفاقيات جديدة حول الجرحى لجيوش البحر عام (1899) وفي عام 1906 صدرت اتفاقية جنيف (الجديدة) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، وفي عام 1907 اتفاقية لاهاي للحرب في البحار، وحول مصير أسرى الحرب عام 1929 ثم اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب.

وأخيراً عام 1977 بروتوكولان إضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أولهما يتناول حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وثانيهما يتناول المنازعات المسلحة غير الدولية[39].

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين وأخذت توسع نشاطاتها اعتباراً من عام 1918 لتشمل أوقات السلم. بالتالي فإن هذه المنظمة قد أرست قواعد القانون الدولي الإنساني بجهودها ونشاطاتها وبسلسلة الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إصدارها لاسيما وأنها منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين.

(39) ستانيسلاف . أ . نهليك – عرض موجز للقانون الدولي الإنساني / المجلة الدولية للصليب الأحمر تموز – آب 1984 ص 10 – 13.

2. منظمة العفو الدولية Amnesty International:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين تأسست في بريطانيا عام 1961 كحركة تطوعية عالمية تعمل من أجل حقوق الإنسان، وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية، وهي لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم، وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز.

وهدف المنظمة حسب ما ورد في القانون الأساسي لها وطبقاً للتعديل الذي أدخل عليه من قبل المجلس الدولي المنعقد في هلسنكي بفلندة من 27/ 8 ـ 1/ 9/ 1985 هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم نظراً إلى أن كل شخص، رجلاً كان أو امرأة، له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة[40].

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق ما يلي:

أ. الإفراج عن الأشخاص الذي يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بآخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية وغير ذلك من المواقف التي تمليها عليها ضمائرهم أو بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط أن لا يكونوا قد لجؤوا إلى العنف.

ب. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً.

ج. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو الذين تقيد حرياتهم بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

---

(40) جمعية الدراسات الدولية ـ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ـ تونس 1990 ص 104 ـ 105.

د. وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.

هـ. التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

ولدى منظمة العفو الدولية أكثر من مليون عضو مشترك في أكثر من 140 دولة ومنطقة، وينتظم أعضاء المنظمة في مجموعات حيث هنالك 7500 مجموعة في حوالي 100 دولة ومنطقة. ويتولى مجلس دولي مؤلف من ممثلين لجميع فروع المنظمة مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة للمنظمة. وينتخب هذا المجلس لجنة تنفيذية دولية تتولى تنفيذ قراراته كما ينتخب الأمين العام للمنظمة الذي يتولى أيضاً رئاسة الأمانة الدولية.

3. منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch:

بدأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان نشاطها في عام 1978 وكانت تسمى آنذاك باسم «منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان» وكانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الإنسان في دول الكتلة السوفيتية وفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات هلسنكي. وفي الثمانينيات من القرن الماضي تم إنشاء لجنة مراقبة الأمريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في أميركا الوسطى. وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988 ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

ويقع مقر المنظمة في نيويورك، ولها مكاتب في كلٍّ من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريودي جانيرو ودوشنبه وهونغ كونغ ولوس أنجلوس وواشنطن. وأصبح لها اليوم أقسام تغطي أفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط.

وتشمل المنظمة ثلاثة أقسام تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة. وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تشير إلى ذلك المعلومات الصادرة عنها.

وللمنظمة مدير تنفيذي ولها مدراء إقليميون ولجان استشارية لأقسامها في مناطق العالم المختلفة.

وتسعى المنظمة إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات، مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان. وتقوم بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً، الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الإعلام وتحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان. وتلتقي المنظمة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم. وتدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، وتقدم في أوقات الأزمات أحدث المعلومات عن الصراعات. كما تدعو المنظمة حكومة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية ولكنها أيضاً تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة من قبيل أوضاع السجون والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة واعتقال المهاجرين وعقوبة الإعدام.

كعضو مؤسس للحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية فقد فازت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام 1997. وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر على حد سواء وأن اليقظة الكاملة والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا تكرر المآسي التي شهدها القرن العشرون[41].

4. المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة. تأسست في كانون الأول من عام 1983 في اجتماع عقد في قبرص حضره عدد كبير من الشخصيات المعنية بحقوق الإنسان وكان فتحي رضوان الشخصية المصرية أول رئيس لها.

(41) http://

حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وحدد النظام الأساسي للمنظمة أهدافها في العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى.

لا تنحاز المنظمة وفقاً لنظامها إلى أي نظام عربي أو ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولا موقع التحالف مع أية معارضة عربية، وهي ليست ضد الحكومات إلّا بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الإنسان وليست مع المعارضة إلا بقدر ما تنتهك حقوقها.

عضوية المنظمة مفتوحة لجميع مواطني الأقطار العربية بعد اقتناعهم بأهداف المنظمة. وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الأعضاء ولا تقبل أي دعم مالي من الحكومات أو الهيئات ذات الطابع الحكومي.

وللمنظمة العربية لحقوق الإنسان فروع في عدد من الدول العربية وفي خارجها. أما هيئات المنظمة فهي: مجلس الأمناء الذي يختص برسم السياسات التفصيلية، واللجنة التنفيذية التي تختص بتنفيذ السياسات التفصيلية، ثم الهيئة العليا وهي السلطة العمومية في المنظمة، ويتولى الأمين العام للمنظمة تسيير أمورها بشكل فعلي إلى جانب رئيس